العوار الدستورى فى فهم المحكمة الدستورية العليا لمبدأ الفصل بين السلطات

محمد سعد زغلول سالم

الأربعاء ٦ يوليو ٢٠٢٢

أرْسَت المحكمة الدستورية العليا مبدأ دستوريا مهما مؤداه أن قرار مجلس النواب رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بعدم إقرار قانون الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ مع اعتماد نفاذه خلال الفترة السابقة يُعد عملاً برلمانيا خالصا لا تمتد إليه الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة على دستورية القوانين واللوائح. وأسست المحكمة قضاءها على أن المادة (١٥٦) من الدستور خولت مجلس النواب سلطة تقديرية حيال القرارات بقوانين التى يصدرها رئيس الجمهورية إذا كان مجلس النواب غير قائم ومنحته بدائل عدة من بينها عدم إقرارها واعتماد نفاذها خلال الفترة السابقة كون ذلك يمثل جوهر الولاية التشريعية التى اؤتمن عليها المجلس بمقتضى نصوص الدستور بمراعاة أن ذلك لا يحول دون مباشرة المحكمة الدستورية العليا رقابتها على ما تضمنه القرار بقانون من أحكام إجرائية وموضوعية فضلاً عن رقابتها على صحة إجراءات صدوره وعرضه وفقا للدستور. وأضافت المحكمة أن الرقابة الدستورية لا تمتد إلى الخوض فى السياسة التشريعية أو إلى حد إلزام المشرع بإصدار تشريع معين أو تعديل تشريعات قائمة.

ويثيرُ هذا المبدأ الذى أرْسَتْهُ المحكمة الدستورية العليا والذى لا أظن أنَّ له مثيلاً فى الدول المحكومة بأنظمة ديموقراطية حقيقية مَعْضِلَة دستورية وقانونية بالغة الخطورة تتعلق بالإجابة على السؤال المنطقى الذى لابُد أنْ يعقُبَ إرساءَ المحكمة الدستورية لهذا المبدأ الدستورى العَصِّى على الفهم أو التبرير أو التفسير وهو : مَنْ إذن يكون المسؤول أو ما هى الجهة المسؤولة عن الإضْطِلاع بمهمة الرقابة القضائية على القرارات التشريعية القاصِرَة أو الخاطئة أو المخالفة للدستور ؟!.

إن قَوْلَ المحكمة الدستورية العليا (أن الرقابة الدستورية لا تمتد إلى الخوض فى السياسة التشريعية أو إلى حد إلزام المشرع بإصدار تشريع معين أو تعديل تشريعات قائمة) مفهوم يُجانبُه الصواب ويشوبُه عوارٌ دستورى ومنطقى واضح فى تكييف مفهوم إستقلال السلطات يترتب عليه أن تتحرر سُلْطَة من سلطات الدولة ـ هى فى هذا الصدد السلطة التشريعية ـ من القيود العامة الشاملة والحاكمة لكل حدود وقيود وواجبات أىِّ سلطة من سلطات الدولة التى يحددها الدستور وهو العقد الأعلى المُلْزِم لجميع سلطات الدولة والذى يُحدد سياقَ عملِها ويرُدُّها إلى جادة الصواب إذا خرَجت عنه بواسطة الجهة التى حددها الدستور وهى المحكمة الدستورية العليا.

فالمحكمة الدستورية العليا ليست سُلْطَة من سلطات الدولة وإنما هى هيئة من هيئات سلطة القضاء مسؤولة عن مراقبة إلتزام جميع سلطات الدولة بما فيها السلطة القضائية التى تنضوى المحكمة الدستورية العليا تحت لواء القضاء الدستورى بها تحت ولايتها .. وهى ليست سُلْطَة فى حد ذاتها بل هى أداة لتبيين وتوضيح أحكام الدستور المُلْزِمَة لجميع سلطات الدولة الأخرى فى حالات الإختلاف بين أى من هيئات الدولة فى فهم أو تفسير أو تطبيق هذه الأحكام. وهذا الدور الفاصل للمحكمة الدستورية العليا ينقُضُه هذا المبدأ بالغ الخطورة الذى أرْسَتْهُ فى رأيها هذا المتعلق بالرقابة على القرارات التشريعية حيث أنها وضعت نفسها فى موضع النِّدِّية مع مجلس النواب كسلطة من سلطات الدولة وهو ما يخالف توصيفها القانونى كما حدده الدستور مما ترتب عليه بسبب الفهْم القاصِر لمفهوم إستقلال السلطات أنْ تُرْسى هذا المبدأ الذى يُحَرِّر قرارات مجلس النواب من الرقابة الدستورية بإعتبارها عملاً سياسياً .. وهو بدَوْرِه توصيف يتجاهَلْ أن أىَّ قرارٍ تصدره أىُّ سلطة من سلطات الدولة أيا كان وصْفُه أو مجالُ تطبيقُه يجب أن يخضع إبتداءاً وإنتهاءاً للرقابة الدستورية وأن يتفق مع نصوص الدستور وألا يُخالفها أو ينقُضَها.

إنَّ الخطورة الحقيقية الكامِنة فى هذا المبدأ المُسْتَعْصى على الفهم لمُناقَضَتِه مبادىء القضاء الدستورى الراسخة والتى تشمل نفاذ سلطة الرقابة الدستورية الشاملة على جميع أعمال سلطات الدولة تكمُن فى ما يُتيحُه هذا المبدأ الخطير لأنظمة الحكم الإستبدادية فى الدول المحكومة بها من سلطة غير محكومة بقيود الدستور لإصدار ما شاءَ لها من تشريعات من المجالس التشريعية التابعة والخاضعة لها دونما إلتفات إلى موافقتها أو عدم موافقتها لنصوص الدستور متسلحةً بهذا المبدأ الذى يعنى فى حقيقة أمره الخطيرة تصريحاً واضحاً من المحكمة الدستورية العليا لمجالس النواب فى هذه الأنظمة الإستبدادية بتشريع وإصدار ما يَعِّنُّ لها من تشريعاتٍ وقوانين بحجة أنها من أعمال السياسة التشريعية التى لا يحق للمحكمة الدستورية العليا أنْ تتعرض لها أو أن تفْرض عليها رقابتها الدستورية.

إنَّ هذا المبدأ الذى أرْسَتْه المحكمة الدستورية العليا مبدأ خطير يضْرب فى مقْتَل سُلْطَةَ الدستور كعَقدٍ مُلزم لجميع أفراد وهيئات وسلطات المجتمع والدولة الذى يرتضونه كمرجع أعلى للحكم بينهم برقابته على موافقة أو مناقضة أى قرار أو سلوك لأى من الأفراد أو الهيئات أو السلطات لنصوصِه التى توافقوا عليها. ويجب على المحكمة الدستورية العليا إعادة النظر فى العوار الدستورى والقانونى والمنطقى لهذا المبدأ الخطير الذى قررته فى هذا الصَدَدْ. كما يكشف عن الضرورة القصوى والمُلحة للإلتزام بمبدأ الرقابة الدستورية السابقة وليس الرقابة الدستورية اللاحِقَة على التشريعات والقوانين التى تصدُر من أىِّ من سلطات وهيئات الدولة وهو ما يمكن أنْ يؤدى إلى وضع الأمور فى نصابها الصحيح ويقطع الطريق أمامَ أى محاولاتٍ للإلتفاف على نصوص الدستور أو تعطيلها أو مخالفتها بحججٍ إجرائية كالمتمثلة فى هذا المبدأ الذى سوف يكون حَجَر عَثْرَة لا سبيلَ إلى تخطيه أمامَ أىِّ آمال فى الإصلاح ما لم تعيد المحكمة الدستورية النظرَ فيه وتتراجَع عنه لتنزع عن أىِّ سلطة بالدولة حرية العمل بعيداً عن نصوص الدستور أو حرية تجاهُلِها وليظل الدستور هو المرجع الأعلى للحكم على صَلاحية أو بُطلان أىِّ قرار صادر من أىِّ سلطة من سلطات الدولة.